

مرسوم سلطاني

رقم ٨٤/٢٢

بتعديل في قانون الحركة الكشفية في السلطنة

نحن قابوس بن سعيد سلطان عمان

بعد الاطلاع على المرسوم السلطاني رقم ٧٥/٢٦ باصدار قانون تنظيم الجهاز الاداري للدولة وتعديلاته .

وعلى المرسوم السلطاني رقم ٧٥/١٠ باصدار قانون تنظيم الحركة الكشفية في سلطنة عمان وتعديلاته وخاصة المرسوم السلطاني رقم ٨١/٢٣ .
وببناء على ما تقتضيه المصلحة العامة .

رسمنا بما هو آت

مادة ١ : تعدل الفقرة « ثالثاً » من المادة السادسة من الباب الثاني من قانون تنظيم الحركة الكشفية المشار اليه ليصبح نصها كالتالي :

ثالثاً – أعضاء يعينهم رئيس الهيئة .

– رؤساء المفوضيات الكشفية والارشادية بالمناطق .

– أعضاء يرى في تعينهم الاستفادة من خبراتهم أو خدماتهم في محيط الحركة الكشفية والارشادية مع تحديد أعمالهم وتوضيح مسؤولياتهم .

مادة ٢ : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية وي العمل به اعتباراً من تاريخ نشره .

صدر في : ٥ جمادى الآخر سنة ١٤٠٤ هـ

قابوس بن سعيد

سلطان عمان

الموافق : ٨ مارس سنة ١٩٨٤ م

نشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية رقم (٢٨٤) .
الصادرة في ١٩٨٤/٣/١٥ .